



المقدسي لتنمية المجتمع
Al-Maqdese for Society Development (MSD)

العدد الثاني آذار ٢٠١١

نشرة شهرية تهتم بشؤون العمال المقدسيين العاملين في سوق العمل والمستوطنات الإسرائيلية



مشروع إنهاء إستغلال العمال من القدس الشرقية العاملين في المستوطنات الإسرائيلية

حماية حقوق الإنسان وتعزيز التمثيل الديمقراطي

إفتتاحية :

كما في كل عدد جديد يصدر عن المقدسي، ولشعورها بأهمية إصدار مادة قانونية تتعلق بأكبر شريحة في المجتمع الفلسطيني ألا وهي شريحة العمال. عملت الدائرة القانونية للمقدسي على إعداد مادة قانونية متخصصة تتناول بالتفصيل كافة القوانين التي تنظم حقوق العمال وواجباتهم لتبين لهم ماذا يترتب عليهم من التزامات وما هي الحقوق والمميزات التي نص عليها القانون للعامل. وفي هذا العدد نضع بين أيديكم النشرة الثانية المتعلقة بالأجر.

في هذا العدد :

- ١ • الإفتتاحية.
- ٢ • قانون الحد الأدنى للأجور
- ٢ - مركبات الأجر التي تشمل الأجر الأدنى
- ٢ - مركبات أجر لا تشمل في الأجر الأدنى
- ٣ • قانون تعويض الفصل من العمل
- ٣ • قانون حماية الأجر
- ٣ - موعد دفع الأجر وتعويضات التأخير في دفع الأجر
- ٤ - الخصم من أجر العامل
- ٤ - الحقوق التي لا يمكن للعامل التنازل عنها

فرع الرام

الشارع الرئيسي، عمارة الجولاني . ط ١
هاتف: ٠١١٦ / ٢٣٤ - ٢٣٤٧٠٧٧
الرقم المجاني: ٧١٧-٧٠٩-٧٠٠٠
فاكس: ٢٣٤٩١٤٩

المكتب الرئيسي: القدس، وادي الجواز

شارع المقدسي ٥٩، ص.ب: ٢٠٧٣٥
هاتف: ١٦٨٥٩١٨ / ١٦٧٨٩٩٧
فاكس: ١٢٨٩٢٨٤

بريد الكتروني: info@al-maqdese.org
www.al-maqdese.org

١ - قانون الحد الأدنى للأجور



يعتبر قانون الحد الأدنى للأجور أحد قوانين الحماية الموجودة في (دولة إسرائيل) منذ عام ١٩٨٧ وفي دول أخرى كثيرة خاصة في الدول الغربية. ويهدف قانون أجر الحد الأدنى إلى ضمان العيش بكرامة لكل عامل. ويتم تعديل أجر الحد الأدنى بين الحين والآخر ويعتبر ملزماً لكل المشغّلين. الأمر يعني أن العامل، إذا ما عبّر عن استعداده للعمل مقابل أجر يقلّ عن أجر الحد الأدنى، أو أنه كان قد وقع على اتفاق يؤكّد فيه موافقته على ذلك، فإن القانون لا يعترف بمثل هذا الاتفاق، وعلى المشغّل أن يكمل أجر العامل ليصل إلى أجر الحد الأدنى المحدّد في

القانون. و قانون الحد الأدنى للأجور يضمن تلقي أجر شهري/ أو يومي بمبلغ معين لا يقل عن المبلغ المحدد في القانون. إن التعديل الأخير على قيمة الحد الأدنى للأجر للعامل بمرتب شهري كامل (أي ١٨٦ ساعة) هي ٣,٩٠٠ شيكل بما يعادل ٢١,٧٠ شيكل للساعة الواحدة. ويجري تعديل هذا الأجر وهو ٤٧,٥٪ من متوسط الأجر في الأول من نيسان من كل عام.

مركبات الأجر التي تشمل الأجر الأدنى

- أجر أساسي
- علاوة غلاء معيشة
- إضافة محده متفق عليها ثابتة أو جماعية

مركبات أجر لا تشمل في الأجر الأدنى

إضافة للحد الأدنى للأجر يدفع للعامل زيادات إذا كان يستحقها حسب القانون أو الإتفاقيات الجماعية، ولا تشكل جزء من أجره الأدنى. مثل:

- إضافة أجر حسب الأقدمية
- إضافة عائلية
- إضافة عمل وورديات
- زيادة حسب إنتاج العامل
- مكافآت سنوية
- دفع مصاريف كالسفرات وغيرها
- دفع مصاريف التليفون

للعامل الحق في تقاضي الحد الأدنى للأجر إن كان عمله على أساس أجر ساعة/يومي/شهري. أو على أي أساس آخر كوحدة إنتاج أو بيع مثلاً.

ومن الجدير ذكره، أنه إذا تقاضى العامل ما دون الأجر الأدنى، فيحسب الأجر الأدنى عند احتساب تعويض الفصل. وكذلك تقتطع منه دفعات التقاعد ومخصصات المرض.

أحرص/ي دائماً على المحافظة على نسخ من كافة الوثائق المتعلقة بالعمل مثل الكلوشات، صور شيكات، رسائل داخلية، عناوين

١. في شهر تموز سيصبح الحد الأدنى ٤١٠٠ شيكل جديد

٢. قانون تعويض الإقالة من العمل :



ينص قانون تعويضات الإقالة من العمل الصادر عام ١٩٦٣، على أن العامل الذي يعمل لدى صاحب عمل واحد وفي مكان عمل واحد، وأقيل من عمله بعد سنة عمل متواصلة أو بعد موسمين متواصلين (الموسم ٣ أشهر متواصلة من العام عمل فيها ٦٠ يوماً على الأقل خلال عامين)، يستحق تعويضات إقالة من صاحب العمل.

كذلك عند فصل عامل الذي تقاربت مدة عمله لسنة عمل (مثلاً ١١ شهراً) يلزم المُشغّل بدفع تعويض فصل لسنة وذلك

لاعتبار الفصل بهذه الظروف تهرياً من دفع التعويض من قبل صاحب العمل، إلا إذا أثبت صاحب العمل غير ذلك. إن الإقالة من العمل يمكن أن تكون خطية بكتاب فصل أو شفوية. مع العلم أن كتاب فصل خطي يُسهل على العامل إثبات فصله من العمل فيما لو توجه العامل إلى محكمة العمل.

٣. قانون حماية الأجر



هذا القانون يعتبر من أهم قوانين الحماية وأقدمها والهدف من تشريعه هو ضمان دفع الراتب المستحق وبموعد محدود دون تأخير وحتى حمايته من أطراف خارجية (حجوزات وغيرها)

موعد دفع الأجر وتعويضات التأخير في دفع الأجر

يحدد القانون مواعيد لدفع أجرة العامل حتى اليوم الخامس أو العاشر من كل شهر وهو ما يعرف بالقانون « اليوم المحدد». وفي حال قام المُشغّل بدفع الراتب في اليوم العاشر من الشهر التالي، أي ما بعد اليوم المحدد، يحق للعامل المطالبة بتعويض عن التأخير وذلك خلال عام من يوم اعتبار الأجر متأخراً. أو خلال ٦٠ يوماً من يوم تلقي الأجر المتعلق به التعويض، كله حسب الموعد السابق.

يجب على المُشغّل دفع الأجر باليوم الأخير من شهر العمل وحتى العاشر من الشهر التالي، وإذا لم يتم ذلك، يتم تغريم المُشغّل بتعويضات تبلغ ٥٪ بالأسبوع الأول و ١٠٪ على كل أسبوع آخر يليه.

لمحكمة العمل صلاحية تقليص تعويضات تأخير الأجر أو إلغائها إذا اتضح أن التأخر عن دفع الأجر في مواعده المحدد كان بسبب خطأ غير مقصود من صاحب العمل، أو بسبب ظروف لا يتحكم بها صاحب العمل، أو عقب خلاف حول المبلغ بشرط أن يكون المبلغ المتفق عليه قد دفع في الموعد القانوني المحدد لدفعه. إن التعويضات بسبب تأخر دفع الأجر المحكوم بها للعامل تعتبر جزءاً من أجرة العامل.

قوانين الحماية هي قوانين ملزمة أي لا يمكن وضع شروط عليها

الخصم من أجر العامل

يحظر القانون أي خصم من أجر العامل، بإستثناء ما هو مسموح به قانوناً وفقاً للمادة ٢٥ من قانون حماية الأجر. ومن أهمها:

- مدفوعات تخصص حسب القانون كضريبة دخل أو تأمين وطني.
- دفعات جارية لصندوق تعويضات / مكتب العمل - دائرة المدفوعات.
- قرض (دين) للعامل من صاحب العمل حسب التزام خطي للعامل. ولكن بشرط أن لا يخصم لأجل الدين أكثر من ٢٥٪ من أجرة العامل.
- سلف وقروض أعطيت للعامل على حساب أجرة عمله الجاري.

الحقوق التي لا يمكن للعامل التنازل عنها

إن جزء من قوانين العمل تعتبر «قوانين واقية» والتي تعطي العامل حقوقه وتحميه. ويمنع المشغل من التهرب من تطبيقها بأي شكل من الأشكال، حتى لو بناء على رضا العامل المطلق.

ومن أهم هذه القوانين والتي لا يمكن التنازل عن حقوق العامل بموجبها، هي:

- قانون دفع الأجر وقانون الحد الأدنى للأجور.
 - قانون دفع الأجر كدفع الأجر في موعده المحدد.
 - قانون العمل بساعات إضافية وأيام الراحة الأسبوعية.
 - قانون الإجازة السنوية.
 - قانون الخصاصات المرضية.
 - قانون تعويض الفصل من العمل.
 - قانون مساواة الأجر بين العامل والعاملة.
- كذلك هناك بعض الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها بموجب اتفاقيات العمل الجماعية أو الأوامر الاحترافية، مثل (مصاريف السفر، ومخصصات النقاهة، وعلاوة المعيشة، وبدل إنذار مسبق...)



هذا المشروع بتمويل من الإتحاد الأوروبي

هذه النشرة هي جزء من سلسلة نشرات توعوية تصدر عن المقدسي ضمن مشروع إنهاء استغلال العمال من القدس الشرقية العاملين في المستوطنات الإسرائيلية